

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا قوله (وبحث فيه الرافي بأنه إلخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني قوله (التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه قوله (وقد يجمع التعزير) إلى المتن في المغني إلا قوله ثم قال إلى وقد يجمع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب قوله (حليلته) أي زوجته أو أمته قوله (وحالف يمين غموس) أي كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحليبي قوله (وكقتل من لا يقاد به) كولد وعبده اه مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اه قوله (ونوزع فيها) أي في الصور الأربع المستثناة قوله (وبينه الإسنوي إلخ) أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر أو جبا فيه التعزير أسنى ومغني قوله (وقضيته) أي البيان قوله (لا الاستمتاع) الأنسب تنكيره قوله (بل الكل على حد سواء) أي في عدم التعزير فيها قوله (ومن اختلافها) أي الجهة قوله (وقد يجمع الحد) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو يحد قوله (وقد يجمع) أي التعزير قوله (وكالزيادة) الأولى حذف الكاف قوله (وكمن زنى إلخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنيين قوله (ومن صور اجتماعه) أي التعزير قوله (وقد يوجد) أي التعزير . قوله (وكمن يكتسب باللغو إلخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اه ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف قوله (المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش قوله (وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اه ع ش قوله (ثم التعزير إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ قوله (وعليه) أي المعتمد المذكور قوله (به) أي من الضرب فالباء بمعنى من قوله (أعلى) أي من الضرب قوله (لذلك) أي لعدم الإفادة قوله (وعلى هذا) أي فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافي لا يخفي بعد هذا الحمل قوله (ما يأتي قريبا) أي في شرح وقيل إن تعلق بآدمي الخ قوله (وهو

(الضرب) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو بسطها قوله (أو تغريب)
سيأتي بيان مدته قوله (أو قيام) الأولى أو إقامة كما في الأسنى قوله (أو تسويد وجه)
أي أو الإعراض عنه اه مغني قوله (وحلق رأس) أي لمن يكرهه في زمننا اه نهاية قوله (لا
لحية) أي لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام اه ع ش وحلبي وسم على المنهج
قوله (على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الأصح اه نهاية أي إذا فعله بنفسه ع
ش قوله (فلا وجه للمنع إلخ)